



**الأمانة العامة**

**القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة**

**الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب**

**النظام الأساسي**  
**لمجلس وزراء النقل العرب**

## المادة الأولى

### تعريف:

- تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها :
- الجامعة : جامعة الدول العربية  
المجلس : مجلس وزراء النقل العرب  
المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب  
الوزير : الوزير المسؤول عن النقل في الدول العربية  
الأمانة الفنية : الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

## المادة الثانية

### إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاع النقل في الدول العربية بأنماطه المختلفة : النقل البري (الطرق + السكك الحديدية)، النقل البحري، النقل الجوي، النقل متعدد الوسائط . وفي حالة وجود أكثر من وزارة تعمل على إدارة هذا القطاع في دولة عربية ما فيمكن لهذه الدولة أن تنتدب من تراه من الوزراء المسؤولين عن هذه الوزارات لتمثيلها في المجلس .

## المادة الثالثة

### أهداف واختصاصات المجلس :

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات قطاعات النقل ويختص بما يلي :

- 1- وضع استراتيجية عربية لقطاعات النقل ، وما ينبثق عنها من الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الترابط العضوي بين الأقطار العربية وتيسير قضايا النقل بين أجزائها ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة وكذلك الاتحادات العربية النوعية بصفقتها ببيوت خبرة عربية متخصصة في القطاع .

2- العمل على تطوير شبكة النقل البرية والبحرية والجوية بين الدول العربية وتحسينها وتنظيمها ورفع كفاءتها الفنية وتوسيع قاعدة نشاطاتها بما يعزز الاتصالات وييسر انتقال عناصر الإنتاج والسلع ويخفض تكاليف النقل .

3- تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك في قطاع النقل وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف الخطط الإنمائية والتكامل التنموي .

4- التنسيق والتعاون في شؤون النقل بين أجزاء الوطن العربي مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المادية والبشرية .

5- اقتراح سبل التنسيق بين الصناعات اللازمة لتجهيزات هذا القطاع والمنتجة لعدده وأدواته بما يفي باحتياجاته ومتطلبات تداخله مع القطاعات الأخرى وبالتعاون مع المنظمات العربية والاتحادات العربية ذات العلاقة .

6- تشجيع البحث العلمي والدراسات التطبيقية الخاصة بتنمية وتطوير هذا القطاع ومستلزماتها من الإحصاءات والمعلومات والعمل على تبادلها .

7- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بشؤون النقل .

8- السعي لتنشيط وتشجيع الصناعة القومية لمرافق النقل من طرق وخطوط حديدية ، وموانئ ومطارات والقيام بالدراسات المتعلقة بهذه المشروعات وإعطاء الأولوية في الدراسة في التنفيذ للشركات العربية .

## المادة الرابعة

### مكان انعقاد المجلس :

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس .

## المادة الخامسة

### دورات الانعقاد:

يعقد المجلس اجتماعا دوريا مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأخير من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا استثنائيا بناء على قرار من المكتب التنفيذي .

## المادة السادسة

### المراقبون :

يجوز للمجلس دعوة من يراه من المنظمات والاتحادات العاملة في قطاع النقل لحضور اجتماعاته بصفة مراقب .

## المادة السابعة

### صحة الانعقاد واتخاذ القرارات :

يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين .

## المادة الثامنة

### رئاسة المجلس:

- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة .
- في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيقة .
- إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة.
- لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير .

## المادة التاسعة

### المكتب التنفيذي:

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ثماني أعضاء كما يلي:
  - تروिका مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة الحالية ، والرئاسة اللاحقة).
  - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترویکا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي .
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترویکا لمدة عضويتهم في الترویکا وستين لباقي الأعضاء .
- 4- ينتخب المجلس دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عام، ويستند في انتخابهما على معيار التمثيل الجغرافي المتوازن للدول العربية الأعضاء في المكتب التنفيذي.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه أحد المسؤولين المختصين لا تقل درجته عن وكيل وزارة أو ما يعادلها.
- 7- لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي إلا من هو بمرتبة وزير.

## المادة العاشرة

### دورات انعقاد المكتب التنفيذي:

- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة اثنين أو أكثر من أعضائه .

## المادة الحادية عشرة

**مكان انعقاد المكتب التنفيذي ومدة انعقاده واتخاذ القرارات**

### **والتوصيات :**

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب .
- 2- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أربعة من أعضائه على الأقل .

## المادة الثانية عشرة

### **مهام المكتب التنفيذي :**

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس .
- 2- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات .
- 3- دراسة ما يعرض من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات العربية المتخصصة في مجال النقل وتقديم توصياته بشأنها .
- 4- اعتماد مشروع جدول أعمال المجلس .

## المادة الثالثة عشرة

### **الأمانة الفنية :**

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي .

### **مهام الأمانة الفنية:**

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.
- 2- إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي.
- 3- القيام بأعمال سكرتارية اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.
- 4- اقتراح مشروع خطة عمل دورية وعرضها على المجلس لإقرارها، وإعداد برنامج

عمل زمني مفصل يعتمد من قبل المجلس ضمن خطة واضحة من حيث الإطار الزمني والموارد وتوزيع المسؤوليات .  
5- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير متابعة بشأنها.

## المادة الرابعة عشرة

**يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية .**

- وافق مجلس الجامعة في دورته العادية الثالثة والثمانين على النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب بموجب قراره رقم 4461 بتاريخ 1985/3/28 .
- وافق مجلس الجامعة في دورته العادية الخامسة والثمانين على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب بموجب قراره رقم 4566 بتاريخ 1986/3/27 .
- وافق مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية 127 على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب بموجب قراره رقم 6760 بتاريخ 2007/3/4 .